

إحكام الأحكام

الحديث : أن الطائفة الأولى تتم لنفسها مع بقاء صلاة الإمام .

ومقتضى الحديث أيضا : أن الطائفة الأولى تتم لأنفسها مع بقاء صلاة الإمام وفيه مخالفة

للأصول في غير هذه الصلاة لكن فيها ترجيح من جهة المعنى لأنها إذا قضت وتوجهت إلى نحو

العدو توجهت فارغة من الشغل بالصلاة فيتوفر مقصود صلاة الخوف وهو الحراسة على الصفة التي

اختارها أبو حنيفة : يتوجه الطائفة للحراسة مع كونها في الصلاة فلا يتوفر المقصود من

الحراسة فربما أدى الحال إلى أن يقع في الصلاة الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاة

ولو وقع في هذه الصورة لكان خارج الصلاة وليس بمحذور